

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١١
المعقدة يوم الخميس
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
الساعة ١٥:٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

الرئيس: السيد مادي (بولندا)

(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)

.../..

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.11
13 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

هذا المحضر قابل للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

94-81633

* 9481633 *

افتتحت الجلسة الساعة ١٥١٥

البند ٤٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)

(A/C.6/49/L.3: A/49/33)

١ - السيد ماميد ياروف (أذربيجان): قال إن المناقشات المعمقة التي دارت في اللجنة الخاصة بشأن مشروع إعلان لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين يشهد على الآفاق الجديدة المفتوحة أمام الأمم المتحدة. عقب انتهاء الحرب الباردة، لتصبح الأداة الرئيسية لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وقال إن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام توجد الآن في كل أنحاء العالم ويطلب الآن إلى المنظمة أن تتدخل في أية لحظة يبدو فيها أن هناك "موقعاً ساخناً" جديداً.

٢ - بيد أنه لا بد من الملاحظة في غضون ذلك أنه، في السنوات الأخيرة، قد تضاعفت عوامل عدم الاستقرار مثل ظهور حالات طموح إقليمية وكيارات بعض المنظمات القومية والفئات الإنفصالية. وفي مثل هذا السياق، تستطيع المنظمات الإقليمية تقديم مساعداتها المجدية للغاية وإتمام الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة. وقال إن أذربيجان وهي عضو هي نفسها أيضاً في عدد من المنظمات الإقليمية تدرك الصعوبات التي تثيرها مسألة تقاسم الاختصاصات بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات الإقليمية وكذلك موضوع تعاونها وتنسيقتها لأنشطتها. وبناءً على ذلك، فإن المنظمات الإقليمية تشكل جزءاً من منظومة الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق. ولدى استعراض مسألة تعاون هذه المنظمات مع الأمم المتحدة، من المناسب الاستناد ليس فقط إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق بل وكذلك إلى أحكام الفصل السادس والفصل السابع، التي تدخل كلها في نطاق الإعلان المقترن. كما أن هذا التعاون ينبغي أن يكون من ناحية أخرى مطابقاً من جميع جوانبه، مطابقة تامة لمبادئ الميثاق ومقاصده، ولا سيما مبادئ احترام السيادة والمساواة بين جميع الدول في السيادة، ولسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وقال إن عمليات حفظ السلام لا يمكن أن تكتسي بأي حال من الأحوال طابع الغزو أو طابع التدخل أو أن ت Nxem بدون موافقة الدول المعنية.

٣ - وقال إن الوفد الأذربيجاني يؤيد الرأي الذي ينبغي بموجبه العمل على تحسين العلاقات بين المنظمات، والهيئات والاتفاقيات الإقليمية ومجلس الأمن. وفي هذا الشأن، ينبغي أن يكون المجلس على إحاطة دائمة وتابعة بالتدابير التي تتخذها المنظمات الإقليمية أو التي تنوى اتخاذها ولا ينبغي القيام بتنفيذ أي من هذه التدابير دون ترخيص من المجلس.

٤ - وقال إن أذربيجان ليؤسفها أن تلاحظ أن عدداً من الدول الأعضاء لا تضع أي اعتبار لقرارات الجمعية العامة أو قرارات مجلس الأمن. فمنذ بضع سنوات، تسعى جمهورية أرمينيا إلى تحزئة أذربيجان متاجلة قرارات مجلس الأمن الذي طلب إليها إحترام سيادة جمهورية أذربيجان وسلامتها الإقليمية مذكراً إليها بمبادئ عدم إنتهاك الحدود الدولية وعدم اللجوء إلى استخدام القوة لاكتساب الأراضي. وأضاف المتحدث قائلاً إن هذا الموقف الواقع يبرهن على لزوم اتخاذ أشد الجزاءات ضد الدول الأعضاء التي

(السيد ماميد ياروف، أذربيجان)

لا تنفذ قرارات الأمم المتحدة. وقال في هذا الصدد، إن وثيقة العمل A/AC.182/L.79 التي تتناول تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق تتطوّي على أهمية خاصة. إذ يرى الوفد الأذربيجاني، إن منح مثل هذه المساعدة من شأنه أن يسهل تطبيق الجزاءات ويقلل من احتمالات قيام الدول الثالثة المتضررة بصورة خطيرة بالتنصل من التزاماتها. واستطرد قائلاً إنه يؤيد فكرة إنشاء صندوق استئماني خاص لتقديم المساعدة المالية وليرحدد حجم المساعدة الازمة في كل حالة على حدة.

٥ - السيد ريفيرو (كوبا): يرى أن الأهمية المتزايدة التي تولّيها الدول لأعمال اللجنة الخاصة لها ما يبرر إعادة النظر في تكوين هذه الهيئة وأشار إلى أن كوبا التي اشتراك دائمًا بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة، ترغب في الحصول على مركز العضو الكامل العضوية فيها.

٦ - وقال إن الوفد الكوبي يرحب بالاتفاق الذي تم بصدّد مشروع إعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين (A/AC.182/L.72/Rev.2)، ويشير وفده مع الارتياح إلى مبدأ احترام السيادة المكرس في هذه الوثيقة.

٧ - وقال إن الوفد الكوبي يلاحظ أن مسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق لم تجر تسويتها حتى الآن وأعرب عن أمله بأن تبادر اللجنة الخاصة إلى مضاعفة جهودها للتوصّل إلى تسوية منصفة لهذه المشكلة الشائكة.

٨ - ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تتوفر للجنة فرصة القيام باستعراض مناسب للصيغة المقترنة من وثيقة العمل التي قدمتها كوبا، والمعروفة "تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين". وقال إن الوفد الكوبي يود على هذا الأساس أن يدرج مشروع القرار المتعلق بأعمال اللجنة ضمن المواضيع التي سيتم استعراضها على سبيل الأولوية في الدورة المقبلة.

٩ - السيد أوردجوني كيدزي (الاتحاد الروسي): قال إن التطور الإيجابي الذي يمر به العالم في المرحلة الحاضرة تناقضه الخطط الإقليمية والمحلية المتمثلة في منازعات تستمد مصادرها من النزاعات القومية العدوانية ومن عدم التسامح الديني والإثنى. وأضاف أن دور الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلم يتزايد ويتنوع وينتج عن ذلك بحكم الضرورة "تقسيم للعمل" بكيفية رشيدة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وهذا هو بالذات الموضوع الذي تعالجه وثيقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي إلى اللجنة الخاصة والتي استعرضتها اللجنة طيلة بعض سنوات. وقال إن اللجنة اعتمدت في دورتها لعام ١٩٩٤ بالإجماع مشروع إعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين، وهو المشروع الذي وضع على أساس الاقتراح الروسي.

(السيد أوردجوني كيدزي، الاتحاد الروسي)

١٠ - واستطرد قائلاً إنه فيما لو قورن المشروع الأصلي، فإن البديل الذي اعتمدته اللجنة الخاصة يحدد أهدافاً أكثر تواضعاً وذات نطاق تطبيق أضيق. وهو يعمم ويتطور الممارسة الحالية إلى حد ما فيما يتعلق بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ومن الملاحظ أن هذه المنظمات لم تستعجل تحقيق الامكانيات التي تنطوي عليها أحكام الفصل الثامن من الميثاق. وهذا ينطبق بالذات على حالة رابطة الدول المستقلة، وهي المنظمة الإقليمية التي تجري في أراضيها حالياً عمليات حفظ السلام المضطلع بها بتعاون تام مع الأمم المتحدة. وقال إن الاتحاد الروسي سيستقبل بالترحيب أي دعم ناشط، ولا سيما من جانب الأمم المتحدة، للجهود المبذولة لتسوية الأزمات والحفاظ على الاستقرار في منطقة رابطة الدول المستقلة. وأضاف أن ذلك الأمر لا يهم روسيا فحسب التي تتحمل العبء الرئيسي لحفظ السلام، بل وكذلك البلدان المتضررة بالمنازعات على نحو مباشر، والمجتمع الدولي بأسره بطبيعة الحال.

١١ - وقال إن مسألة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لا يمكن تسويتها بمجرد اعتماد إعلان. حيث أن ممثلي المنظمات الإقليمية الذين اجتمعوا بالأمين العام للأمم المتحدة في آب/أغسطس ١٩٩٤ في نيويورك يرون أنه ينبغي جعل هذا النوع من الاتصالات ينعقد دورياً كما أنهم طرحوا عدداً من الاقتراحات العملية في هذا الاتجاه. وإن الاتحاد الروسي، أسوة بالعديد من الدول الأخرى، يرى أنه من المفيد استعراض الإجراءات والطرق المتعلقة بمثل هذا التعاون. ويقترح الاتحاد الروسي على اللجنة الخاصة عدم اختتام اجتماعاتها عن هذه المسألة وأن تواصل النظر فيها على مستوى آخر يتسم بطابع عملي أكثر. وربما يمكن أن يطلب إلى الأمين العام أن يضع ويقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة تقريراً عن تعليم ممارسة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وإبداء آرائه عن أشكال وطرق تطوير هذه الممارسة. وبوسع اللجنة الخاصة أن تبدي رأيها في التدابير المتخذة بقصد طريقة صياغة إعلان "متابعة" يرجى أن يمكن اعتماده بتوافق الآراء.

١٢ - وقال إن الوفد الروسي يتبع عن كثب استعراض مشكلة الانعكاسات الاقتصادية الضارة التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تطبيق جزاءات مجلس الأمن. وبالنسبة لقسم من هذه الدول، فإن هذه الانعكاسات تبدو على صعيد الاقتصاد الكلي. وأردف إن روسيا التي تعرضت هي نفسها لأضرار اقتصادية هامة بسبب تطبيقها الجزاءات، ترى أنه يلزم توضيح عملية تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق وايجاد تسوية سريعة لهذه المشكلة تكون مقبولة من الجميع. وينبغي أن يتبيّن هذا الحل، دون الالحاد بفعالية التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة، المجال للتقليل إلى أدنى حد من الانعكاسات الاقتصادية الضارة للجزاءات بالنسبة للدول الأعضاء التي تفي بالتزاماتها بصورة دقيقة في موضوع حفظ السلام والأمن الدوليين.

١٣ - وفيما يتعلق بمشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، فإن الوفد الروسي يرى أنه بوسع اللجنة الخاصة أن تكرس في دورتها المقبلة الوقت اللازم للانتهاء من هذا الاستعراض.

(السيد أوردجوني كيدزي، الاتحاد الروسي)

١٤ - وقال إن اللجنة الخاصة يمكنها بل يجب عليها أن تقوم بدور أساسي في تحسين فعالية الأمم المتحدة. ففي داخلها تم صياغة أهم المقترنات بشأن شئون جوانب تحسين أنشطة المنظمة. وإن كثيراً من هذه المقترنات ينبغي النظر فيها بكل عناية. ولا بد من استغلال الإمكانيات التي ينطوي عليها الميثاق استغلالاً تاماً وإعطاء نفس جديد لهذه المقترنات التي ظلت حتى الوقت الحاضر حبراً على ورق، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٤٣ من الميثاق. وقال إن الاتحاد الروسي على استعداد لعقد اتفاق يهدف إلى وضع وحدات من القوات الروسية تحت تصرف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. كما أن بلده أسوة بدول أخرى، مستعد لتجسيد فكرة "قوات احتياطية"، تابعة للأمم المتحدة. ويرى وفده أنه لا بد من إعادة تنشيط هيئة أركان الحرب التي ليس لها حتى الآن سوى وجود رسمي.

١٥ - وقال إنه في معرض صياغة استراتيجيات جديدة لحفظ السلام واقتراحه من المناسب ايجاد توازن بين الاصلاحات التي ينبغي إنجازها وبين الحفاظ على آليات أثبتت جدارتها. وعلى اللجنة الخاصة أن تسهم في ذلك ليس بتفكيك هيكل الأمم المتحدة وتنقيح الميثاق، بل بالاستناد إلى الاجراءات المجردة التي تتمثل في تكييف الميثاق مع الحقائق الجديدة وتحديث طرائق تطبيق أحكامه.

١٦ - السيدة لينيهان (استراليا): قالت إن استراليا رغم أنها ليست عضواً في اللجنة الخاصة، لكنها تتبع أعمالها باهتمام كبير، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في ميدان حفظ السلام والأمن الدوليين. وأضافت أن تعزيز هذا التعاون مسألة مرغوب فيها بصورة واضحة. وأن من المحتمل أن تختلف طبيعتها باختلاف قدرة كل هيئة إقليمية معنية والسمات المميزة للمنازعات، ولذا يتسع أن تكون المبادئ التي تحكمها مرنة بما فيه الكفاية بغية التمكن من التكيف على هذه البيئة المتغيرة. وينبغي أن يجري هذا التعاون أيضاً بطريقة تتفق تماماً مع أحكام الميثاق. وفي هذا الصدد، يهنىء الوفد الاسترالي للجنة الخاصة لاعتمادها مشروع الإعلان.

١٧ - قالت المتحدثة إن استراليا تعتمد صياغة مشروع قرار عن الدبلوماسية الوقائية تبنيه إلى الجمعية العامة في جلسة عامة. وإن هذا النص، الذي سوف يتم بطريقة مجدية مشروع إعلان اللجنة الخاصة، سيحرص على تأكيد تكامل أنشطة تعزيز السلام التي ينبغي أن يضطلع بها قبل حلول المنازعات وبعدها في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، وسيحاول استكشاف وسائل إنشاء مراكز للسلم والأمن الإقليميين بالتعاون مع الهيئات الإقليمية بطريقة تساعد على استكمال اتفاقيات الأمن الإقليمية وتيسير التسوية السلمية للمنازعات، وسيشجع أخيراً الهيئات الإقليمية على إنذار الأمين العام بكل سرعة وسيشجع أيضاً الدول الأعضاء على اللجوء أكثر إلى محكمة العدل الدولية بغية تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. وأضافت قائلة إن العزم على إقامة آلية تسوية منازعات داخل الأمانة العامة سيحظى بدراسة متعمقة.

(السيد أوردجوني كيدزي، الاتحاد الروسي)

١٨ - وفيما يتعلق بأعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق، قالت إن استراليا تسلم بضرورة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ستقوم استراليا مع هولندا باستعراض المسألة العامة المتعلقة بالجزاءات. وسوف تتناول هذه الأعمال الحاجة إلى تحديد أهداف معينة وواقعية لدى وضع الجزاءات، وطريقة الأداء من ناحية ممارستها وخاصة فيما يتعلق بمتابعتها وتنفيذها، ونظم وضع التقارير ودور لجان الجزاءات، ومشاكل التطبيق ووسائل تخفيف آثار الجزاءات على الدول الثالثة. وب شأن هذه النقطة الأخيرة، من الواضح أنه يلزم استنباط أساليب أفضل للحرص على تحقيق الانصاف. وينبغي توجيه الجزاءات على نحو أمثل وإعداد ترتيبات ملائمة في موضوع المساعدة المالية. وإن الوفد الاسترالي ينتظر باهتمام التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عن الكيفية التي تؤثر بها هذه الجزاءات على الدول الثالثة. وأعربت المتحدثة عن أمل وفدها أن تجد اللجنة في الأعمال التي تقترح الأضطلاع بها مع الوفد الهولندي ما يمكن أن يفيد لها. ولا ريب أنه سيكون من الأرجح إجراء مناقشة تتسم بطابع عام أكثر عن الجزاءات في نطاق اللجنة الخاصة وفقاً لهذه التوجيهات الكبيرة.

١٩ - وقالت إن الوفد الاسترالي يعرب عن إمتنانه للجنة الخاصة لما تقوم به من أعمال عن التكوين المقبل لمجلس الأمن. وإن وفدها أسوة بوفود أخرى، يأمل ألا تكون هناك ازدواجية مع الأعمال التي يقوم بها حالياً الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالتمثيل المنصف في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه.

٢٠ - وتأمل استراليا كل الأمل أن يتم التوصل إلى توسيع تكوين اللجنة الخاصة. ولربما قد حان الوقت لجعلها لجنة جامعة.

٢١ - السيد فانهارا (الجمهورية التشيكية): قال إنه ينضم إلى الآراء التي أبدتها الوفود فيما خصصته من إشارة إلى أن المهمة الرئيسية للهيئات والتنظيمات الإقليمية التي ينبغي أن تمثل في البحث عن تسوية سلمية للمنازعات الدولية في إطار أحکام الفصل السادس من الميثاق. وإن الطرق المحددة للتسوية السلمية للمنازعات المحلية التي أعدتها شتى المنظمات الإقليمية الشديدة الحرص على التمسك بالآعراف والحقائق الإقليمية، ينبغي أن تطبقها الدول في أكثر الأحيان. وأضاف قائلاً إن دور هذه المنظمات يعتبر ذا صلة بوجه خاص في ميدان الدبلوماسية الوقائية. وبوسع الأمم المتحدة أن تستفيد من خبراتها بمحاولة تسوية المنازعات في مرحلة مبكرة بفضل نظم الإنذار المبكر السريعة. ومع مراعاة تطبيق الفصل السابع، ينبغي في جميع الحالات أن تتحترم السيادة والسلامة الإقليمية للدول المعنية. وأن أي إجراء يتخذ طبقاً للفصل السادس أو للمادة ٥٢ من الفصل الثامن لا بد أن يكون بموافقة صريحة من الدول ذات الاهتمام بالموضوع. وفيما يتعلق بتطبيق الفصل السابع، ينبغي أن تضطلع التنظيمات الإقليمية بدور تكميلي للدور المعهود به إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٢٤. وإن التنظيمات الإقليمية التي يتم اختيارها لهذا الطراز من التعاون لا بد أن يكون اختيارها هذا بحكم اختصاصها، المحدد في قوانينها التأسيسية، وكذلك بحكم مقدرتها على العمل.

(السيد فانهارا، الجمهورية التشيكية)

٢٢ - وفيما يتعلق بالعمليات التقليدية لحفظ السلام، ينبغي أن تتقيد الأمم المتحدة بالممارسات التي تم اختبارها ولا تتعاون مع التنظيمات الإقليمية إلا في الحالة التي يضمن فيها لأطراف النزاع كل من مبدأي الحياد والتجدد على نحو دقيق. وأضاف المتحدث قائلاً إن أي تطبيق أكثر شمولية لاحكام الفصل الثامن يعتبر مرغوباً فيه. ونظرًا لاضطرار الأمم المتحدة بمواردها المحدودة إلى مواجهة العديد من المنازعات في جميع أنحاء العالم فإن اعتماد الجمعية العامة لمشروع إعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صيانة السلام والأمن الدوليين من شأنه أن يخفف بصورة كبيرة من الأعباء التي تحملها الأمم المتحدة في الوقت الحاضر. وإن الوفد التشيكي يؤيد تماماً وضع دليل عن هذه المسألة وكذلك عقد حلقة دراسية لتوضيح هذه المسائل المعقدة المتصلة بشتى جوانب التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٢٣ - وقال إن الجمهورية التشيكية مهتمة تماماً بمسألة تطبيق أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة للبلدان المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وضمن مختلف الاقتراحات المدرجة في وثيقة العمل A/AC.182/L.79 لا يبدو هنا أن المقترن بإنشاء صندوق استئمانى مقترن ملائم لأنه من الصعب الاعتقاد بأن الأمم المتحدة ستكون قادرة على حل المشاكل التي تواجهها الدول المتضررة عن طريق مثل هذا الصندوق، وخاصة بالنظر إلى الصعوبات المالية التي تمر بها الأمم المتحدة. وقال إن ممارسات مجلس الأمن تبين أن كل نظام من نظم الجزاءات ينبغي تقييمه بالنسبة لكل حالة على حدة. وليس من المعقول البحث عن حل عالمي في هذا الصدد. حيث أن الممارسة الحالية بالنسبة للمادة ٥٠ جديرة بأن تكون محل تقييم، وأن الوفد التشيكي يؤيد بكل حزم توصية اللجنة الخاصة الهدافـة إلى دعوة الأمين العام بأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع.

٢٤ - وقال إن الوفد التشيكي يأمل أن مشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق الذي يسري على الخلافات بين الدول سيتم انجازه بصفته النهائية الثابتة خلال الدورة القادمة للجنة الخاصة. كما أن وفده يتفق، من ناحية أخرى، مع رأي الوفود التي أكدت على أن مسألة توسيع عضوية مجلس الأمن ينبغي أن يتم استعراضها داخل الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة لهذه الغاية. فكل استعراض للمسألة من جانب اللجنة الخاصة سيؤدي إلى تداخل غير مفيد فيما بين الأنشطة. ويشير الوفد التشيكي مع ذلك إلى اتفاقه مع الرأي الذي أعرب عنه خلال المناقشة العامة في الجمعية العامة والذي مفاده أن أحكام الميثاق التي فات أوانها لا تعكس حقيقة العالم المعاصر وينبغي تعديلها تبعاً لذلك. والمقصود بوجه خاص أحكام المادتين ٥٣ و ١٠٧ المتضمنتين للشرط المسمى "الدولة المعادية". إذ يوجد في هذا الصدد تناقض بين الطابع العالمي للأمم المتحدة والنـص الحالي للميثاق.

٢٥ - السيد فولتشي (إيطاليا): أعرب عن ترحيبه باعتماد اللجنة الخاصة لمشروع إعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صيانة السلام والأمن الدوليين

(السيد فولتشي، ايطاليا)

(A/AC.182/L.72/Rev.2)، ولا سيما أن الأحداث الدولية الأخيرة قد كشفت عن ضرورة تعزيز هذا التعاون مع الاحتفاظ بقدر كافٍ من المرونة مراجعة حالات ملموسة.

٢٦ - وقال إن اللجنة الخاصة التي أحرزت تقدماً فعلياً في تحليل موضوع مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، ينبغي لها أن تتوصل إلى تسوية مناسبة قائمة على مبدأ الإنصاف.

٢٧ - وقال إن الوفد الإيطالي قد تلقى مع الارتياح وثيقتين يرى أنهما قد تم إعدادهما في الوقت المناسب في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، أي مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول (A/AC.182/L.75/Rev.1) الذي قدمته غواتيمala، والاقتراح الذي قدمته سيراليون والمعنون "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات" (انظر الوثيقة A/48/398، المرفق).

٢٨ - وقال المتحدث إنه فيما يتعلق بمسألة دور مجلس الأمن وتكوينه وسير عمله، قدمت إيطاليا إلى الفريق العامل المنشأ بقرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦ اقتراحاً يستهدف ليس فقط توسيع تكوين مجلس الأمن بطريقة تراعي بصورة أفضل ضرورات التوزيع الجغرافي العادل، بل وكذلك استعراض الجوانب الأخرى لإصلاح هذه الهيئة، ولا سيما العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، وضرورةأخذ مشورة البلدان غير الأعضاء في المجلس والتي تقدم وحدات، وكذلك مراجعة الشفافية في أعمال المجلس.

٢٩ - وقال إن الوفد الإيطالي يؤيد اقتراح الوفد البولندي الرامي إلى حذف عبارات "الدولة المعادية" من الميثاق والواردة في المادتين ٥٣ و ١٠٧ التي لم تطبق بتاتاً والتي فات أوانها تماماً.

٣٠ - السيدة فلوريس (أوروغواي): قالت إن كثرة الجزاءات المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق والترابط الاقتصادي المتزايد بين الدول يؤكdan أكثر أهمية الاقتراحات المقدمة في وثيقة العمل A/AC.182/L.79 المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. ونظراً للشغرات التي تطرحها الممارسة المتبعة لحد الآن، والقائمة على نهج النظر في كل حالة على حدة مما يعرض إلى إثارة بعض الغموض وإنشاء عدم تساوي في المعاملة، فإنه يبدو من الملائم اعتماد معايير موحدة في هذا الموضوع وإنشاء آلية دائمة. وإن هذه الآلية ستتيح الاستجابة بسرعة لطلبات المساعدة، مراجعة لما يتربّط على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من واجبات بمقتضى المادة ٤٩ من الميثاق التي منطوقها "يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن". ونظراً لعدم التوصل إلى تفاق آراء في موضوع وثيقة العمل السالفة الذكر، فإن وقد أوروغواي يأمل أن تتميز الدورة المقبلة للجنة الخاصة بروح مرونة وافتتاح يساعدان على إيجاد حل توافقى.

(السيدة فلوريس، أوروغواي)

٣١ - وقال إن وفد أوروغواي يولي أهمية خاصة لمسألة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في الوقت الذي شهد فيه عدداً متزايداً من المنازعات الإقليمية. لذلك فإن الوفد يبني على اعتماد اللجنة الخاصة مشروع الإعلان الوارد في وثيقة العمل A/AC.182/L.72/Rev.2. ونظراً للدور الهام المنوط باللجنة الخاصة، ولزيادة عدد الأعضاء في الأمم المتحدة وللاهتمام الكبير الذي تبديه الدول غير الأعضاء في اللجنة للمشاركة في أعمالها، فإن وفد أوروغواي يرى أن هذه اللجنة يجب أن تصبح جهازاً مفتوح العضوية للجميع من حيث تكوينه.

٣٢ - السيد اي بوتي (الكاميرون): قال إن الوثائق التي أعدتها اللجنة الخاصة تبدو عموماً تفسيرات لأحكام الميثاق أكثر من أي شيء آخر، بقصد مسائل أخرى تتضمن تبييض أحكام الميثاق، وأن اللجنة تبدو أنها لم تحرز تقدماً ولم تكن قادرة على القيام بالدور المنوط بها، أي إعادة التفكير في هيكل المنظمة وطرائق عملها بغية زيادة فعاليتها على نحو يتيح لها أفضل فرصة للاستجابة لما هو منتظر منها بصورة دائمة ومتزايدة من جانب المجتمع الدولي.

٣٣ - وقال إن وفد الكاميرون يأسف لأن الوثيقة التي قدمتها كوبا عن تعزيز دور المنظمة والتي تتضمن عدداً من الاقتراحات الهدافة إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على مجلس الأمن لم تحظ بالاهتمام الذي تستحقه. وأضاف أن وفده يكرر تأكيده في هذه المناسبة بأن إصلاح المجلس من وجهة نظر وفده لا ينبغي أن يقتصر على مجرد توسيع تكوين هذا الجهاز، بل ينبغي أن يفسح المجال أيضاً لإعادة تنشيط الروح التي استرشد بها قرار تكليف أعضائه بسلطات واسعة في موضوع حفظ الأمن والسلم الدوليين.

٣٤ - وفيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية، يربّب وفد الكاميرون باعتماد اللجنة الخاصة مشروع الإعلان الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.72/Rev.2 التي بتشدیده على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في ميدان صيانة السلم والأمن الدوليين، فإنه يسلم أيضاً بأهمية دور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في موضوع الدبلوماسية الوقائية. وقال إن وفده لا يجد صعوبة في مساندة مشروع يتضمن توصيات يقرها الكاميرون على الصعيد الإقليمي نظراً لانضمامه إلى آلية منع وإدارة وتسوية المنازعات التي وضعها مؤتمر القمة التاسع والعشرون لمنظمة الوحدة الأفريقية ونظراً لكون بلده أيضاً عضواً في اللجنة الاستشارية الدائمة المناظرة بها مسائل الأمن في أفريقيا الوسطى التي أنشأتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢.

٣٥ - وأعرب المتحدث عنأمل الوفد الكاميروني أن تنتهي اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٥ من أعمالها المتعلقة بمشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول والمقدم من غواتيمala (A/AC.182/L.75/Rev.1) وأن تتبع اللجنة استعراضها لاقتراح سيراليون المعروف "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقاديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات" (انظر الوثيقة A/48/398، المرفق).

(السيد اي بوتي، الكاميرون)

٣٦ - وقال إن وفد الكاميرون يأمل أن التقرير الجديد الذي طلبه اللجنة إلى الأمين العام في دورتها لعام ١٩٩٥ سيساعد على الخروج من المأزق الذي يواجهه استعراض اللجنة منذ ١٩٩٢ للاقتراح الوارد في وثيقة العمل A/AC.182/L.79 المتعلق بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق.

٣٧ - السيدة سايكى (اليابان): قالت إن الهيئتين الرئيسيتين للأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن، تحرصان بفضل الدعم النشيط من أعضائهما من الأمانة العامة التصدي للتحدي الهائل الناشئ عن حالة عدم الاطمئنان التي أعقبت الحرب الباردة. وقالت إن الإرادة السياسية لا تكفي رغم أنها أساسية تماماً ولكن لابد من آلية فعالة ومؤثرة وهي ضرورية أيضاً لتعزيز القدرة الهيكلية للأمم المتحدة من أجل تكييفها مع التطورات التي تحصل في هذا العالم. ولهذا الغرض فإن المهمة المناظنة باللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة تعتبر مهمة حاسمة.

٣٨ - وقالت إن نهاية الحرب الباردة قد غيرت ليس فقط الأمم المتحدة بل وكذلك دور ووظائف المنظمات الإقليمية. ومع الاختفاء التدريجي للعقائد الاليد يولوجية المتحجرة وزيادة حالة عدم الاستقرار الإقليمي والمحلي، فإن التنظيمات الإقليمية من الممكن أن تصبح بسرعة شركاء واقعيين ومرنن لالأمم المتحدة لأغراض التسوية السلمية للمنازعات، وللدبلوماسية الوقائية، وإحلال السلام، وصونه، وتعزيزه بعد انتصاء المنازعات، وذلك عندما تشير مختلف المنازعات والاختلافات مسائل محلية شديدة الحساسية ومعقدة. وفي حالات كثيرة سابقة، لعبت منظمات إقليمية دوراً مجدياً في تسوية المنازعات الإقليمية وقدرت المساعدة لمجلس الأمن.

٣٩ - ومضت قائلة إن الوفد الياباني الواضح من الدور الإيجابي الذي من الممكن أن تضطلع به التنظيمات الإقليمية، يرحب بانتهاء الأعمال المتعلقة بمشروع الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وقالت إن وفدها يعرب عن ارتياحه بصورة خاصة لكون مشروع الإعلان يؤكد على أهمية التكامل، ويتناول مبدأ المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن فيما يتعلق بضمان السلام والأمن ويشير إلى ضرورة إقامة مرونة خاصة تضع في اعتبارها كل حالة والولاية الخاصة لكل هيئة إقليمية.

٤٠ - واستطردت المتحدثة قائلة إن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق استعرضت أيضاً مسألة تطبيق أحكام الميثاق فيما يتعلق بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. ومن البداهي في الواقع، نظراً للترابط المتزايد داخل المجتمع الدولي، أن تكون مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات قد أصبحت من المسائل الجادة أكثر فأكثر. وقالت إن اليابان مدركة تماماً لهذه الصعوبات وهي تقدم أشكالاً مختلفة من المساعدات إلى البلدان المعنية. وفي هذا الصدد، يرى الوفد الياباني أنه يجب لدى اتخاذ أية تدابير أن تكون بعض النقاط حاضرة في الذهن.

(السيدة سايكى، اليابان)

٤١ - أولاً، يجب أن تكون التدابير المتخذة في غاية المرونة وأن تتم صياغتها استجابة لحالات خاصة، إذا كان المراد هو أن يتم تنفيذها بسرعة وفعالية. ومن المهم جداً بالنسبة للبلدان المتضررة أن يكون النهج المعتمد من جانب الجهات المانحة متسمًا بالواقعية وأن يكون عملياً ومنسقاً تنسيقاً جيداً. ثانياً، نظراً لأن معظم البلدان المتضررة هي بلدان ذاتية تستفيد من مساعدات إنسانية، فينبغي الاستفادة من الخبرات ومن المعارف المتراكمة لدى الجهات المانحة، والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الأخرى التي تهتم بشؤون التنمية. فيعرض كنائطها للإفاده منها، ويتناول الجهد مع هذه المؤسسات والمنظمات يصبح من الممكن دمج تدابير الإغاثة على النحو الملائم في السياسات العامة الإنمائية للبلدان المعنية، وضمان نتائج مثمرة لعمليات التدخل. ثالثاً، ينبغي التساؤل عن الدور الملائم للأمم المتحدة، وخاصة بالنسبة لمجلس الأمن، بغية تلافي تداخل الأنشطة وعدم إلحاق ضرر بحسن سير أجهزة المنظمة. وبالنسبة للوفد الياباني، فإن دور الأمم المتحدة يتمثل في هذا الصدد في التنظيم وإدارة المشاورات غير الرسمية.

٤٢ - ولجميع هذه الأسباب، فإن الوفد الياباني يشك بصورة جادة بأنه سيكون من الملائم انشاء صندوق استئمان خاص مستقل. وبرى الوفد كذلك أنه في حالة إقامة آلية استشارية فينبغي أن تكون هذه الآلية على قدر من المرونة وغير دائمة ولها طابع مؤسسي. وأعربت المتحدثة عنأمل وفدها أن تتبع اللجنة الخاصة استعراض المسألة ولا تدخل بأي جهد من أجل الوصول إلى صيغة مقبولة بشكل واسع.

٤٣ - ومن ناحية أخرى، يرحب الوفد الياباني بالعمل الذي أجزته اللجنة الخاصة، ولا سيما بما قام به وفد غواتيمالا فيما يتعلق بمشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، وهو العمل الذي يتطلع إلى انجازه قريباً. وبالنسبة لبرنامج العمل المسبق للجنة الخاصة فإن العديد من الوفود قد تقدمت باقتراحات ذات أهمية وأن الوفد الياباني يشير بالنسبة له إلى أنه ينبغي أن تدرس اللجنة الخاصة فقط المسائل التي تدخل في نطاق ولايتها، وأن تدرس هذه المسائل بطريقة تتجنب بها الازدواجية مع الأعمال التي تضطلع بها هيئات أو أفرقة أخرى داخل المنظمة.

٤٤ - السيد ايبيوا (نيجيريا): أشار إلى أن نهاية الحرب الباردة قد غيرت وجه العالم وبالتالي جدول الأعمال السياسي للأمم المتحدة. كما أنها زادت من حجم عمل هذه الأخيرة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين. ولهذا يجب على المنظمة لكي تضطلع بمهامها أن تدخل اصلاحات تأخذ الحقائق الحالية في الاعتبار. وستتوقف فاعلية المنظمة بوصفها أداة للأمن الجماعي في العقود القادمة على هذا الاصلاح. وفي هذا الصدد، فقد حدد الأمين العام فعلاً، في "خطته للسلام" الخط الذي ينبغي اتباعه. وما يجب الآن القيام به هو التعجيل بتعزيز المكاسب وذلك بإعادة تشكيل أجهزة الأمم المتحدة ولا سيما أن عدد أعضاء الجمعية العامة يزداد بسرعة لم يسبق لها مثيل وذلك بسبب التغيرات التي طرأت. ويجب على مجلس الأمن أيضاً، وهو الجهاز المسؤول بالدرجة الأولى على حفظ السلام والأمن الدوليين، أن يستجيب لدينامية التغيير. ويجب أن يسعى بكل جهد إلى أن يأخذ بالديمقراطية، وأن يكون شفافاً وممثلاً لأعضاء الأمم

(السيد ايبيوا، نيجيريا)

المتحدة قاطبة. ولقد سبق لوفد نيجيريا أن أبدى آراءه بشأن اصلاح الأمم المتحدة في كل من اللجنة السادسة والجمعية العامة في جلسة عامة. إن بحث هذه المسألة يجب أن يكون في اللجنة الخاصة بالتنسيق مع الفريق العامل الخاص الذي أنشأته الجمعية العامة لهذا الغرض.

٤٥ - وفيما يخص التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، يجب أن تحفظ الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية عن ذلك، لكن يجب أن يتطور التعاون بين المنظمة والمنظمات الإقليمية تطوراً بحيث تضع الأمم المتحدة مواردها مع موارد المنظمات المعنية لمواجهة تزايد المنازعات في العالم بأسره. وفي هذا الصدد، يرى وفد نيجيريا أن اعتماد اللجنة الخاصة لمشروع الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، أمر هام. ومما لا شك فيه أن ذلك يمثل إسهاماً في تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية، وتسوية المنازعات، وإقرار السلم ودعمه. إن وفد نيجيريا يؤيد كل التأييد أحكام مشروع الإعلان هذا الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه، وإلى ولايات المنظمات الإقليمية. الواقع أن منظمة الوحدة الأفريقية قد بدأت فعلاً تنفيذ بعض من عناصره الأساسية، عن طريق آلياتها المركزية التي أنشأتها لمنع المنازعات وحلها وإدارتها.

٤٦ - أما فيما يتعلق بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجب لا تحجب الاختلافات في الرأي عن الانهيار أهمية المسألة، ووجوب قيام اللجنة الخاصة بدراستها. ولابد من إيجاد بعض الحلول لاجتناب أن تصيب بعض الدول التي لم ترتكب أي ذنب ضحايا. ويطلب وفد نيجيريا في هذا الصدد، إلى الدول التي يشير لها هذا الموضوع مشكلة إعادة النظر في موقفها بحيث يتسمى وضع آلية تسمح بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من فرض جزاءات، بما في ذلك إنشاء صندوق استئماني خاص.

٤٧ - ويطيب لوفد نيجيريا أيضاً أن يلاحظ التقدم المحرز فيما يخص قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول. والأمل وطيد في أن ينتهي النظر في هذا النص قريباً وكذلك النظر في مقترن سيراليون المعروف "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقاديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات". وإن وفد نيجيريا يؤيد في هذا الصدد أيضاً المقترنات الأخرى المقدمة فيما يخص برنامج عمل اللجنة الخاصة المقبلة.

٤٨ - السيد بوستيكا (رومانيا): لاحظ أن هناك تعاوناً جديداً ينمو حالياً بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وأن هذه الأخيرة ستدعى أكثر فأكثر إلى القيام على مستوىها بمهام حفظ السلام أو بمساعدة الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو تكميلها في ميدان الأمن الجماعي. وأن اتحاد غربي أوروبا يقوم الآن في هذا السياق بتحديد دوره في عمليات حفظ السلام وتتبع منظمة الحلف الأطلسي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الطريق نفسه. وفي هذا السياق فإن الوثيقة التي نصّها الاتحاد الروسي وأعدّها

وقدمها والتي أوردتها اللجنة الخاصة في الفقرة ٨٩ من تقريرها وهي الوثيقة المكرسة لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، تكتسي كل الصفات التي تجعلها متماشية مع الوقت. وترى رومانيا أسوة بغيرها من البلدان أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تتمكن من الاعتماد أكثر على ما تقدمه المنظمات الإقليمية في ميدان حفظ السلام. غير أن وفد رومانيا الذي يتيه بانتهاء الأعمال في هذا المجال، يعتقد أن هناك بعض النقاط الأساسية التي يجب لا تغيب عن الانتظار.

٤٩ - منها أولاً ، أن جميع الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية أو يمكن أن تضطلع بها، والتي ينبغي أن تكون مطابقة من حيث طبيعتها للفصل الثامن من الميثاق يجب أن توضع تحت رقابة مجلس الأمن، وفقاً للمادة ٥٤ من الميثاق. ثانياً، ينبغي ألا تضطلع المنظمات الإقليمية بعمل قسري دون الحصول مسبقاً على إذن من المجلس، وفقاً للالفقرة ١ من المادة ٥٣ من الميثاق. ويجب أن يكون انعكاس هاتين النقطتين واضحًا في كل وثيقة يتم اعتمادها ويعرّب وفد رومانيا عن ارتياحه لكون وفد الاتحاد الروسي قد أخذ ذلك في الاعتبار، بينما نتج مقترنه الأصلي، فيما يتعلق ببعض الملاحظات التي أبدتها في هذا الصدد.

٥٠ - وواصل ممثل رومانيا قائلاً إن مسألة تقديم مساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق مسألة هامة وهو موضوع وثيقة العمل (A/AC.182/L.79) التي تقدمت بها أوروغواي ومجموعة من البلدان الأعضاء في اللجنة الخاصة، ومنها رومانيا. وأضاف أن رومانيا تطبق، في سياق أزمة يوغوسلافيا، الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن وأنها اتخذت موقفاً مشابهاً أيضاً أثناء أزمة الخليج على الرغم مما نتج عن ذلك من آثار في اقتصادها. ولذلك ترى أن جعل حالة البلدان التي تحترم القانون الدولي احتراماً تاماً تعاني من احترامها ذلك مالياً ومادياً، نتيجة لقيام بلدان أخرى بانتهاك المبادئ والمعايير المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي، قاعدة مؤسسية بحكم الواقع أمر أقل ما يقال فيه إنه مستغرب. ومن المشجع فعلاً أنه قد ظهر في المجتمع الدولي وفي مجلس الأمن إدراك للصعوبات التي تواجهها بعض البلدان، وفقاً لروح المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك فإن هذه المشكلة، نظراً لتنوع تدابير الحظر التي يتخذها مجلس الأمن، والآثار التي تترتب على ذلك بالنسبة للبلدان الثالثة المتضررة، واحدة من أهم مشاكل برنامج عمل اللجنة الخاصة. وبالإضافة إلى كون المادة ٥٠ من الميثاق لا تنص على تقديم مساعدة تلقائية، ولكي يتم السعي لإيجاد حلول مناسبة لمساعدة البلدان المتضررة أكثر من غيرها، فمن الضروري اعتماد تدابير في هذا الصدد تطبق بصورة منتظمة.

٥١ - ويعرّب وفد رومانيا من حيث أن بلده مشترك في تقديم الوثيقة الآتف ذكرها، عن ارتياحه أيضاً للمشاورات غير الرسمية التي جرت بين وفود البلدان المهمة بالأمر خلال الدورة الأخيرة للجنة الخاصة وكون هذه المشاورات قد أدت إلى دمج الوثيقتين المقدمتين في هذا المجال. وينتظر وفد رومانيا باهتمام كبير التقرير الذي طلب إلى الأمين العام تقديمه بشأن هذه المسألة، عقب المناقشات البناءة جداً التي جرت بشأن هذا الموضوع في اللجنة الخاصة وفي غيرها من المحافل الأخرى.

(السيد بوستيكا، رومانيا)

٥٢ - ومضى قائلا إن مسألة تحسين فعالية مجلس الأمن في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين تكتسب أهمية خاصة في سياق زيادة عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة، في جملة أمور، لنطاق العضوية الحالي في المجلس. وفي هذا الصدد، يؤيد وفد رومانيا تعزيز فعالية المجلس وشرعيته، متى يتسعى تطبيق قرارات هذا الأخير تطبيقاً أفضل وبأقل قدر من الشك في انصافها. ولهذا تؤيد رومانيا توسيع تكوين المجلس الذي يمكن أن يضاف إليه أعضاء جدد، دائمون وغير دائمين. كما تؤيد، في هذا الصدد، ما أعربت عنه ألمانيا واليابان من رغبة في الحصول على مقعد عضو دائم في المجلس. غير أنها تعتقد مع ذلك، انه يجب ألا تهمل البلدان النامية بأية صورة من الصور عند القيام بهذا الإصلاح.

٥٣ - أما فيما يتعلق بمشروع الوثيقة التي تخص قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول الذي وضعته غواتيمالا، يرجى أن يتسعى تحقيق خطوات جديدة من التقدم في بحث هذه الوثيقة في دورة اللجنة الخاصة المقبلة. وأخيراً تؤيد رومانيا، فيما يخص مهام اللجنة المقبلة المقترن الذي تقدمت به بولندا في الوثيقة A/C.6/49/L.3 المكرسة لحذف عبارات "الدولة المعادية" من الميثاق. وأضاف أن هذه العبارات قد أصبحت فعلاً غير متفقة مع مقتضيات العصر لأن النظام المنصوص عليه في الميثاق يضع خاصة في المادتين ٥٣ و ٥٧ تميزاً إزاء "الدول المعادية" وهو تمييز قد أصبح دون أثر بحكم الفقرة ١ من المادة الأولى والفرقتين ٣ و ٤ من المادة الثانية.

٥٤ - السيد العربي (مصر): قال إن التغيرات السريعة والمترافقـة التي حدثت في العالم مؤخراً قد غيرت من القواعد والمعايير التي كانت طيلة أكثر من ٥٠ عاماً تحكم تحديد العلاقات الدولية، وهذا يستلزم بالتالي إجراء تغييرات هامة. فالعلاقات الدولية تحكمها قواعد يجب أن تكون مستقرة وأن تكتسي طابع الدوام. إذا كان المقصود هو إقامة مناخ موات لحفظ السلام والأمن ومشجع للتقدم وخليق بأن يضمن الرفاه للجميع. ولذلك فإن تغيير هذه القواعد تغييراً سريعاً يمكن أن يؤدي إلى زعزعة النظام الدولي لفترة من الوقت. ومن ناحية أخرى، يجب أن يعكس النظام الدولي لكي لا يصبح متصفاً بالجمود والتحجر، حالة العالم الذي هو مقبل على إدارته وتتبع تطور الوضع الدولي عن كثب. وبطبيعة الحال فإن مجھود التكيف هذا يجب أن ينعكس أثراه في أساليب العمل التي تأخذ بها الأمم المتحدة وخاصة أساليب عمل الجمعية العامة وهي الجهاز الأم المكلف بجميع المسائل التي تهم المنظمة، وكذلك أساليب عمل مجلس الأمن، وهو الجهاز المسؤول أساساً عن حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة دور هام تؤديه ويمكنها أن تسهم إسهاماً حاسماً في الإصلاحات الهادفة إلى تحسين أداء المنظمة وهي إصلاحات، وإن كانت قد بدأت فعلاً، إلا أنها لا تزال جزئية وغير كاملة.

٥٥ - ومن ناحية أخرى، يجب تعزيز التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وتحقيقاً لهذا الغرض، تحويل الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة جميع أعمال مجلس الأمن والجمعية العامة أن تمارس رقابة فعالة و مباشرة على هذه الأعمال.

(السيد العربي، مصر)

٥٦ - ومن ناحية أخرى، يذكر الوفد المصري بأنه يؤيد توسيع مجلس الأمن بشكل يأخذ المعايير التالية في الاعتبار ومنها ما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الميثاق: الإسهام في حفظ السلام والأمن الدوليين، واحترام مقاصد الميثاق ومبادئه، والمشاركة في عمليات حفظ السلام والتوزيع الجغرافي العادل.

٥٧ - واستطرد قائلا إن المنازعات الإقليمية قد تضاعفت وتميل إلى الاستمرار لسنوات غير قليلة على الرغم من تدخل مجلس الأمن وإصداره قرارات وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وإيفاد قوات دولية إلى تلك المناطق. وهذا الوضع يجب أن يدفعنا إلى التفكير في الأسباب الكامنة وراء اهتزاز الثقة في الدور الذي يمكن أن تبادره الأمم المتحدة في حل المنازعات الإقليمية. ولهذا فإن إعادة تشكيل مجلس الأمن لا يجب أن تقتصر على توسيع العضوية بل يجب أن تشمل بحث أوجه القصور الأخرى في طريقة عمل المجلس، يجب على الخصوص التفكير في وضع معايير واضحة لما يعتبر من المسائل الإجرائية وما يعتبر من المسائل الموضوعية، واستبدال النظام الداخلي المؤقت للمجلس بنظام دائم، وتوسيع قاعدة المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس قبل اتخاذ القرارات بإرسال قوات إلى بعض مناطق العالم.

٥٨ - وفيما يتعلق بتحديد نطاق استخدام حق الاعتراض أشار المتحدث إلى أن وفد بلده تقدم عام ١٩٨١ بورقة عمل (A/AC.182/WG/50) بالنيابة عن البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز تقترح دعم قدرة مجلس الأمن في الضطلع بمسؤوليته في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، كما تقترح إعادة النظر في هذا الموضوع خلال الدورة القادمة للجنة.

٥٩ - وأضاف أن تقرير اللجنة الخاصة يبين أنه تحقق تقدم ملموس وإن كان تقدماً محدوداً في أعمال اللجنة، وأنه تم التوصل إلى توافق الآراء حول مشروع الإعلان الخاص بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، وهو الإعلان الذي كان الوفد الروسي قد اقترحه. وفي هذا الصدد، فإن الوفد المصري يود أن يؤكد على أهمية هذا الإعلان في تنمية دور المنظمات الإقليمية ومشاركتها للأمم المتحدة ليس فقط في تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه من قرارات تصدرها الأمم المتحدة وإنما أيضاً في عملية اتخاذ القرارات من خلال المشاركة في المشاورات غير الرسمية.

٦٠ - وفيما يتعلق بموضوع التسوية السلمية للمنازعات، قدم المتحدث شكره لوفد غواتيمالا على الجهود التي بذلها في مراجعة الوثيقة المتعلقة بقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول الذي كان قد تقدم بها والتي وافقت عليها اللجنة.

٦١ - ومن ناحية أخرى، لاحظ ممثل مصر أن اللجنة لم تستطع التوصل إلى اتفاق حول أسلوب تطبيق المادة ٥٠ من الميثاق بشأن الأضرار الاقتصادية الخاصة التي تلحق ببعض الدول نتيجة الالتزام بالقرارات التي يتتخذها مجلس الأمن في حين أن عدد الدول المتضررة من عدم تطبيق هذه المادة يزداد، بينما يتم تطبيق باقي مواد الفصل السابع من الميثاق. وأشار إلى أنه قد سبق لوفد بلده أن أبدى قبوته للعديد من

(السيد العربي، مصر)

الحلول التي اقترحت لمعالجة هذا الموضوع وبخاصة الحلول التالية: السعي إلى إيجاد إطار ملائم للتشاور الجاد بين المجلس والدول المحتتمل أن يمسها الضرر قبل فرض العقوبات، أخذ المعاناة الاقتصادية لهذه الدول في الاعتبار، تعويض الدول المتضررة نتيجة فرض هذه العقوبات، اقتسام نفقات نظام الأمن الجماعي وإنشاء صندوق لمساعدة الدول التي تواجهه صعوبات اقتصادية خاصة. ولقد أصبح من الضروري البدء في تنفيذ أحكام المادة ٥٠ من الميثاق لأن بعض الدول المتضررة من فرض الجزاءات الاقتصادية يحتمل أن تصبح في وضع لا يسمح لها باحترام التزاماتها.

٦٢ - ومضى قائلاً إن اللجنة عملت منذ إنشائها على تحسين مستوى أداء الأمم المتحدة ونظرت في المقترنات المقدمة، في هذا الصدد، من الدول الأعضاء. بيد أن هذه المقترنات لم تشمل تعديل الميثاق على الرغم من أن اللجنة كلفت منذ عام ١٩٦٩ بولاية أوسع وهي بحث الاقتراحات الخاصة بمراجعة وتعديل ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يتفق مع روح المادة ١٠٩ من الميثاق التي تنص على دعوة مؤتمر لمراجعة أحكام الميثاق في السنة العاشرة لدخوله حيز التنفيذ، وإذا لم يتم عقد هذا المؤتمر خلال السنوات العشر الأولى لبدء العمل به، ينبغي إدراج اقتراح بدعوة هذا المؤتمر في جدول أعمال هذه الدورة. لذلك يرى الوفد المصري أنه في ضوء التطورات العديدة والمتأخرة التي شهدتها السنوات الأخيرة قد يكون من المناسب إعادة النظر في اختصاص اللجنة وتفويضها صلاحية اقتراح تعديلات في الميثاق (إلغاء مجلس الوصاية وغير ذلك) والتي تأخذ تطورات الوضع الحالي في الاعتبار. وأخيراً، يرى الوفد المصري أنه قد حان الوقت لدراسة مقترن الوفد البولندي الذي يدعو إلى حذف عبارة "الدول المعادية" التي تتكرر كثيراً في نص الميثاق.

٦٣ - السيد بانسال (الهند): يرى أن أهم نتيجة أسفرت عنها أعمال اللجنة الخاصة، في دورتها العشرين هي ربما انجاز مشروع الإعلان المتعلق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صون السلم والأمن. وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان فإنه سيؤدي إلى تطوير أحكام الفصل الثامن من الميثاق من حيث أنه سيحقق توازناً صعباً يجعله مطابقاً للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق. ومن الضروري أن لا يغيب ذلك عن الانتظار عند تطبيقه.

٦٤ - وقد نظرت اللجنة الخاصة أيضاً في مسألة يوليها الوفد الهندي أهمية خاصة ألا وهي تطبيق المادة ٥٠ من الميثاق فيما يخص مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وأن وفد بلده يرجو أن يوفر التقرير الذي سيحلل المقترنات والاقتراحات التي قدمت أثناء نظر اللجنة الخاصة في المسألة في دورتها العشرين، وهو التقرير الذي طلب إلى الأمين العام وضعه، أساساً لتتبادل آراء مفيدة في الدورة القادمة للجنة الخاصة. وهي اقتراحات تهدف إلى جعل المادة ٥٠ من الميثاق قابلة للتنفيذ وذلك عن طريق إنشاء آلية ملائمة برعاية مجلس الأمن بحيث يمكن، في حالة فرض جزاءات، للبلدان الثالثة المتضررة أن تتلقى تلقائياً مساعدة منصفة تساعدها على تخفيف مشاكلها الاقتصادية الخاصة التي قد تنتج لها عن التزامها بتلك الجزاءات.

السيد بانسال، الهند

٦٥ - أما فيما يتعلق بقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول يعتبر الوفد الهندي أن الملخص غير الرسمي للمناقشات الذي تعتمد الأمانة العامة وضعه تحت تصرف الوفود سيكون مرجعاً متيناً وسيساعد على مواصلة بحث الموضوع في ظروف حسنة. ويرى الوفد الهندي أن التسوية المقترحة جديرة ببحث متعمق وضاف على أن يكون مفهوماً أن مبدأ الموافقة المسبقة من الأطراف المعنية في جميع مراحل اجراءات التوفيق يجب أن يظل هو المبدأ الحاسم. ويجب أن يتسم النظام بالمرنة أيضاً.

٦٦ - واستطرد قائلاً إن تدوين القانون الدولي قد تقدم بخطوات سريعة في السنوات الأخيرة، فضلاً عن أن الكثير من ميادين النظام القانوني الدولي تشهد تغيرات أساسية وأنه ظهرت قواعد وممارسات جديدة. وإذا كان هذا الأمر يهم جميع البلدان فإنه يهم أكثر البلدان النامية وبلدان عدم الانحياز. ولربما قد حان الوقت لكي تضع اللجنة الخاصة جرداً شاملًا لأنشطة تدوين القانون الدولي الجارية حالياً وللتطور الذي يشهده القانون الدولي في مختلف الميادين. ويدخل ذلك في ولاية اللجنة الخاصة التي تشمل تعزيز قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول.

٦٧ - السيد ماكسيموف (بلغاريا): قال إن التطور الذي تشهده العلاقات الدولية حالياً يفرض على المنظمة مواجهة تحديات ومشاكل جديدة وتمثل أيضاً بالنسبة لها فرصة فريدة لتصبح أداة فعالة لتسوية المنازعات الإقليمية التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق في هذا الوقت الذي يجري فيه إعادة تشكيل عدد لا يأس به من ميادين أنشطة الأمم المتحدة وإنعاشها، دوراً يزداد أهمية أكثر فأكثر.

٦٨ - وما يتسم بأهمية كبرى في هذا الصدد، هو صياغة مشروع الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية لصون السلم والأمن الدوليين. إن بلغاريا تؤيد مشروع الإعلان هذا الذي ينبغي أن يعتمد بتوافق الآراء. ويرى وفد بلغاريا أن هذه الوثيقة متوازنة وأنها تحدد إطاراً للتعاون يتفق مع المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وبوجه خاص الفصل الثامن منه. وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ينبغي لها أن تكون مكملة لبعضها البعض في إطار آلية للتعاون تتسم بالمرنة تسمح من جهة باجتناب الازدواجية في الأعمال وتأخذ من جهة أخرى، اختلافات المنظمات الإقليمية واستقلالها في الاعتبار. وفي الوقت نفسه، يجب بالإضافة إلى ذلك النظر في الجوانب القانونية للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية كما يجب كذلك النظر في بعض المسائل العملية. وفي هذا الصدد، فإن الاقتراح الذي تقدمت به بعض الوفود لوضع دليل عن تنظيم حلقة دراسية يعتبر اقتراحاً سديداً تماماً.

(السيد ماكسيموف، بلغاريا)

٦٩ - وتولي بلغاريا أهمية كبيرة جداً لأعمال اللجنة الخاصة فيما يخص أحکام الميثاق المتعلقة بمساعدة البلدان الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق ولا سيما أنها تتعرض هي

نفسها لضغط اقتصادي خطير لأنها تلتزم التزاماً كاملاً بتطبيق الجزاءات المفروضة على العراق ولبيا وعلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوجه خاص (صربيا والجبل الأسود). وإذا أخذت القدرة الاقتصادية لبلغاريا في الاعتبار فإن لهذاضرر أثراً مدمرة بالنسبة للاستقرار الاجتماعي والسياسي للبلد. فأثار الجزاءات تتجاوز بكثير ما يتحمله الوضع الاقتصادي والاجتماعي لبلغاريا، بدون مساعدة تجارية واقتصادية ومالية مناسبة. إن على المجتمع الدولي أن يعجل بعملية إعداد آلية تسمح بتقديم المساعدة للبلدان التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة للجزاءات. وقد بينت المناقشات التي جرت في اللجنة الخاصة أن معظم البلدان تتفق على هذا الرأي. وأضاف أن دمج وثيقتي العمل عن هذه المسألة في مشروع واحد (A/AC.182/L.79) الذي اشتراك بلغاريا في تقديميه يمثل خطوة إيجابية وحتى فيما لم تتفق جميع الدول على مشروع هذه الوثيقة فإنه يوجد اتفاق واسع النطاق على عدد من الجوانب والأفكار التي تتضمنها. فيجب أن يستمر البحث عن الحلول العملية والمقبولة للوصول إلى تتفق الآراء بشأن اتخاذ تدابير واضحة لمساعدة البلدان المتضررة.

٧٠ - إن البلدان التي تتعرض لأثار تطبيق الجزاءات ينبغي، في نظر بلغاريا، أن يتاح لها إمكانية الاعتماد على موارد محددة لتخفيف تلك الآثار على اقتصاداتها. وفي هذا الصدد، فإن مشاركة المؤسسات المالية الدولية في تقديم المساعدة تكتسب أهمية كبيرة بالنسبة لإقامة آلية خاصة لزيادة استخدام التسهيلات المالية التعويضية وينبغي أن تساعده الاستفادة من التمويل من صندوق النقد الدولي للعوارض المفاجئة على تحقيق اتفاق عام في هذا الصدد. وهناك اقتراحات أخرى كذلك جديرة بالاهتمام وبالنظر فيها، من ذلك على سبيل المثال أنه يمكن تنظيم مشاورات مع الدول المانحة وتشجيع الصادرات والاستثمار الأجنبي ومنح امتيازات تجارية تفضيلية على أساس ثنائي.

٧١ - إن بلغاريا من البلدان التي ترى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يعقد مشاورات أولية مع البلدان التي يحتمل أن تتعرض بصورة خطيرة لما قد يعتمد من جزاءات. وأن ذلك سيساعد المجلس على فهم أفضل لأثر تلك الجزاءات التي يمكن أن تصيب بلداناً ثالثة. ويجب الترحيب في هذا الصدد، بالاقتراح الذي يطلب إلى الجمعية العامة أن تدعى الأمين العام إلى تقديم تقرير عن تطبيق المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٥، وهو الاقتراح الذي قد قبل. وبهذه المناسبة ينبغي للأمين العام أن يعكف على إيجاد وسائل لتنفيذ كل الاقتراحات التي يبحثها تنفيذاً محسوساً. ونظراً للعدد المتزايد من البلدان المتضررة من الجزاءات فإنه لا يمكن الاستثمار في البحث عن حلول لكل حالة على حدة. فالنجاح في البحث عن حل سيكون حاسماً لفعالية عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين. ولذلك ينبغي لللجنة الخاصة أن تنظر في دورتها لعام ١٩٩٥، في هذه المسألة على سبيل الأولوية.

السيد ماكسيموف، بلغاريا)

٧٢ - أما فيما يخص الوثيقة المتعلقة بمشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول فإنه ينبغي أن يكون من الممكن للجنة الخاصة أن تعتمد في دورتها القادمة، الأمر الذي سيمثل إسهاماً جديداً في تطوير النظام الحالي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ومن ناحية أخرى، تؤيد بلغاريا اقتراح الوفد البولندي الذي يدعو إلى حذف عبارات "الدول المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة التي لم يعد هناك سبب لوجودها.

٧٣ - السيد يوسف (السودان): قال إن ورقة العمل عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (انظر A/49/33، الفصل الثالث، الفرع ألف) تكتسب أهمية خاصة في ظل توافر اللجوء إلى مجلس الأمن لتطبيق مثل هذه الجزاءات. وطبقاً لما تنص عليه المادة ٩٤ من الميثاق، يجب على جميع الدول الأعضاء في المنظمة أن تشتراك في تقديم المساعدة للدول الثالثة التي يلحق بها ضرر من جراء تطبيق الجزاءات. ويشجع وفد السودان اللجنة الخاصة علىمواصلة دراسة الاقتراحات التي سبق له أن تقدم بها والتي وإن كانت لم تحظ بالحصول على تواافق الآراء المأمول، فإنها تتواافق فيما تهدف إليه مع المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الميثاق. ومن ثم فإن الرأي القائل بمعالجة مجلس الأمن كل حالة على حدة لا يعتبر واقعاً ويجب عليه أن يضع آلية دائمة تضمن الاستجابة الملائمة لطلبات المساعدة التي تقدم طبقاً للمادة ٥٠ من الميثاق. ويقترح وفد السودان بوجه خاص أن تُقدم إلى المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات المالية الخاصة توصية بمنح عناية خاصة لما تقدم به الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من طلبات، وتشجيع صادرات هذه البلدان والغاء جميع العقبات التي قد تعيق تلك الصادرات، وتشجيع الدول التي يمكنها ذلك أن تساعد على استفادة البلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من برامج مساعدتها الخارجية، ومنح هذه البلدان التسهيلات الاقتصادية والمالية على الصعيد الثنائي، والغاء الدين الخارجي وخدمته للتحفيض من حدة آثار تطبيق الجزاءات، وأخيراً، أن يطلب إلى الأمين العام وضع تقرير سنوي يستعرض تنفيذ الآلية الآتية ذكرها.

٧٤ - وواصل قائلاً إن اقتراح غواتيمالا (المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف) واقتراح سيراليون (المرجع نفسه، الفرع با') يسدان ثغرة هامة في مجال تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. ويأمل وفد السودان أن تواصل اللجنة الخاصة دراسة الاقتراح الغواتيمالي في دورتها لعام ١٩٩٥. أما فيما يتعلق باقتراح سيراليون فإن وفد السودان يرى أنه يقدم إسهاماً هاماً في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. والأمل وطيد في أن تمنحه اللجنة الخاصة الاهتمام الذي هو جدير به.

(السيد يوسف، السودان)

٧٥ - وأخيراً يرحب وفد السودان كل الترحيب بمشروع القرار (A/C.6/49/L.3) الذي تقدمت به بولندا من أجل حذف عبارات "الدولة المعادية" الواردة في الميثاق. وقال إن هذه العبارات قد فات أوانها الآن وأنه ينبغي للجنة الخاصة أن تفتح الطريق أمام الدعوة لعقد مؤتمر لتنقية الميثاق من أجل حذف تلك العبارات، وذلك وفقاً للمادة ١٠٩ من الميثاق. ويأمل وفد السودان ألا يكون هذا الحذف سوى خطوة أولى تتبعها خطوات أخرى لتعديل أحكام أخرى من الميثاق لم تعد تعكس الحقائق الحالية.

٧٦ - السيد باير (تركيا): قال في معرض الإشارة إلى مشروع الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين (A/49/33)، الفصل الثالث، الفرعباء إنه على الرغم من ازدياد أهمية التنظيمات والوكالات الإقليمية، لا تزال الأمم المتحدة تؤدي دوراً أساسياً في حفظ السلم والأمن الدوليين. فأنشطة الأمم المتحدة وأنشطة المنظمات الإقليمية يجب أن يكملا بعضها البعض وأن يعزز بعضها البعض. وقد أكد الميثاق هذه النقطة، ولا سيما المادة ٢٤ منه التي تخول مجلس الأمن الذي يعمل بنيابة عن الدول الأعضاء جميعها، مسؤولية رئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين. ولهذا فإن استبعاد أي شكل من أشكال تفويض سلطات مجلس الأمن إلى هذه التنظيمات، يعتبر أمراً ضرورياً: إن الأمم المتحدة هي وحدها التي يمكنها أن تخول المشروعية لعمل من أعمال التنظيمات الإقليمية في ميدان حفظ السلم والأمن ولا يجب أن يتعدى هذا العمل بأي صورة من الصور الاختصاصات المخولة لمجلس الأمن بموجب المواد ذات الصلة من الميثاق. وفي هذا الصدد، يرحب وفد تركيا بانطباق نص الإعلان انطباقاً تاماً مع روح الميثاق ونصه، وبوجه خاص الفصل الثامن منه. ولا ينبغي أن يعتبر اعتماد الجمعية العامة للإعلان كغاية في حد ذاته، ولكن كخطوة أولى نحو البحث عن ترتيب جديد للأمن الجماعي يستند إلى مؤسسات يعزز بعضها البعض وتؤدي جميع العناصر ضمن تلك المؤسسات الدور المنوط بها.

٧٧ - وانتقل ممثل تركيا إلى الحديث عن مسألة المساعدة للبلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق (المرجع نفسه، الفرعألف) فقال إن وفد تركيا يأسف لأن اللجنة الخاصة لم تتحقق أي تقدم بشأن هذه النقطة. فالجزاءات لا تزال سلاحاً ذا قيمة في يدي مجلس الأمن لضمان احترام القانون الدولي، لكن لابد من أن تؤخذ في الاعتبار الاستثناءات المتزايدة لبعض البلدان الثالثة التي ترى أن تطبيقها لتلك الجزاءات أصبح عقاباً لها، ومع ذلك فإن هذه الجزاءات لا يمكن أن تكون فعالة إلا بتعاونها. بيد أن جميع الجهدود التي بذلها مجلس الأمن إلى حد الآن للتخفيف من مشاكل هذه البلدان الثالثة كانت جهوداً مخيبة للأمل. وفي هذا الصدد، ينتظر وفد تركيا باهتمام التقرير الذي طلبته اللجنة الخاصة إلى الأمين العام بشأن هذه المسألة وتأمل أن يأخذ هذا الأخير بما قدّم في الدورة الأخيرة للجنة الخاصة من اقتراحات ومقترنات وخاصة ما يتعلق منها بإنشاء صندوق استئمان خاص، وأن يفتح آفاقاً جديدة تساعد على التقليل من الاختلافات في وجهات النظر بين أعضاء اللجنة عن أفضل كيفية للتخفيف من المشاكل الاقتصادية التي تتعرض لها بلدان ثالثة من جراء تطبيق الجزاءات.

(السيد باير، تركيا)

٧٨ - ويرى مثل تركيا أنه من المناسب تهيئة وفد غواتيمالا على الوثيقة التي تقدم بها فيما يخص قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول (المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف) وتهئته كذلك على المرونة التي برهن عليها أثناء مناقشة اقتراحه. وتعلق تركيا أهمية كبرى على تحقيق موافقة جميع الأطراف في جميع مراحل التسوية السلمية للمنازعات.

٧٩ - السيدة غولان (اسرائيل): قالت إن اللجنة الخاصة مفيدة حتى لو اعتبرنا أن ما حققته طيلة ١٩ عاماً يعتبر انجازاً متواضعاً، وذلك لأنه يمكن للدول أن تقدم اقتراحات لتحسين أداء المنظمة.

٨٠ - وفيما يخص مشروع الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين (A/49/33)، الفصل الثالث، الفرع باء) حرصت ممثلة إسرائيل على تأكيد مبدأي العالمية والمساواة في التنظيمات والوكالات الإقليمية وقالت إن بدوتها ستتعرض فعالية التعاون بين الأمم المتحدة وتلك التنظيمات للخطر. ويتبغي تعديل مشروع الإعلان بحيث يكرس صراحة هذين المبدأين اللذين لم يكن من ناحية أخرى تطبيقهما يجري بصورة تامة إزاء إسرائيل في إطار منظومة الأمم المتحدة. فالانتخابات في هذه المنظومة تجري عموماً على أساس التوزيع الجغرافي بناءً على حصة تحدد لكل مجموعة إقليمية. بيد أن إسرائيل لا تستطيع منذ عدة سنوات أن تنتمي إلى أية مجموعة إقليمية الأمر الذي يمنعها من التمتع بجميع حقوقها ومن الاضطلاع بجميع مسؤوليتها بوصفها عضواً في المنظمة. ولذلك يقترح الوفد الإسرائيلي من جديد على اللجنة الخاصة أن تفك في نظم أخرى تسمح بتجسيد مبدأي المساواة في السيادة لجميع الدول وعالمية الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، من المناسب ملاحظة أن الأمين العام قد أحال في "خطة للسلام" إلى هذين المبدأين باللحاظ على الديمقراطية داخل أسرة الأمم المتحدة ومشاركة جميع الدول صغيرها وكبیرها في عمل المنظمة مشاركة كاملة.

٨١ - وفيما يخص مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧) من المهم أن يتضمن الصك الجديد، شأنه شأن جميع الصكوك الموجودة فعلاً في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، النص على قواعد غير قسرية ويفرض مبدأ ضرورة موافقة جميع الدول المعنية في كل مرحلة من مراحل تسوية النزاع. ومن الأفضل أيضاً أن تترك القواعد للأطراف العناية باختيار الجهاز الذي تريد أن تتوجه إليه. وفيما يتعلق بالنص المنشق عن القراءة الأولى، يؤيد وفد إسرائيل حذف الكلمات الواردة بين المعقوقتين وإضافة الكلمات "بطلب من الأطراف المعنية" في الجملة الأخيرة من المادة ٧. وقد ينبغي قبل اللجوء إلى الخبراء الاستشاريين كما تنص على ذلك الفقرة ٢ من المادة ٤، الحصول على موافقة صريحة من الأطراف. أما فيما يتعلق بالمادة ٢٣، فإنه ينبغي للأطراف أن تقرر هي نفسها ماذا يليق عمله إزاء الوثائق المتراكمة في إطار الإجراءات.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/١٠